# دور قانون النزاعات المسلحة في حماية حقوق المرأة الفلسطينية The role of the law of armed conflict in protecting the rights of Palestinian women

**وردية زايدي \*** كلية الحقوق يوسف بن خده الجزائر 01 / الجزائر zaidiouerdia.alger@gmail.com

تاريخ النشر: 2023/04/04

تاريخ القبول: 2023/03/08

تاريخ الإرسال: 2021/10/10

#### الملخص:

تشكل جل مبادئ ميثاق منظمة الأمم المتحدة ركيزة هامة تؤهل المرأة الفلسطينية وتخولها التمتع بحقوق الإنسان والحريات الأساسية. وتضمنت اتفاقيات جنيف وبالأخص اتفاقية جنيف الرابعة المعنية بحاية الأشخاص المدنيين أثناء النزاعات المسلحة جملة من القواعد القانونية التي تكفل للمرأة الفلسطينية حاية خاصة ولم تحض الآليات القانونية الدولية التي وضعت لحماية المرأة بشكل عام والمرأة الفلسطينية خاصة تطبيقا وعقابا، إذ اكتفت بمجرد التنديد على الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق المرأة الفلسطينية وهذا راجع إلى سيطرة الولايات المتحدة الأمريكية و انعدام إرادة دولية لتحريك دعوى أمام محكمة روما الدولية الجنائية، التي تختص أساسا بالجرائم الإسرائيلية.

الكلمات المفتاحية: المرأة - الفلسطينية- حقوق - الإنسان - التمييز.

#### **Abstract:**

Most of the principles of the United Nations Charter constitute an important pillar that qualifies Palestinian women and enables them to enjoy human rights and fundamental freedoms. The Geneva Conventions, and in particular the Fourth Geneva Convention on the Protection of Civilian Persons during Armed Conflicts, included a set of legal rules that guarantee Palestinian women special protection. The international legal mechanisms that were established to protect women in general and Palestinian women in particular did not apply and punish, as they only condemned Israeli violations of women's rights. This is due to the control of the United States

المؤلف المرسل

of America and the lack of international will to initiate a lawsuit before the Rome International Criminal Court, which mainly deals with Israeli crimes.

**Keywords:** women – Palestinian - human – rights – discrimination.

#### مقدمة:

تم تدويل حقوق الإنسان بشكل عام وخضوع الأرض الفلسطينية للاحتلال الإسرائيلي وما ينجم عنه من انتهاك للحقوق الأساسية للشعب الفلسطيني والمرأة الفلسطينية بشكل خاص، إذ جل مبادئ ميثاق منظمة الأمم المتحدة تشكل ركيزة هامة تؤهل المرأة الفلسطينية وتخولها التمتع بحقوق الإنسان والحريات الأساسية.

كما تضمنت اتفاقيات جنيف 1949 و بروتوكولاتها الإضافية وبالأخص اتفاقية جنيف الرابعة التي توفر الحماية للمدنيين بما في ذلك الأراضي المحتلة جملة من القواعد القانونية التي تكفل للمرأة الفلسطينية حاية خاصة ولم تقتصر الحماية المقررة للمرأة الفلسطينية على الاستفادة من اتفاقية جنيف الرابعة بسبب الوضعية التعسفية التي تعامل بها. لكن تولت اتفاقية منع جميع أشكال التمييز ضد المرأة لسنة 1990 توفير الحماية للنساء اتفاقية غير الموقعة من طرف إسرائيل إضافة إلى جملة من اتفاقيات أخرى كاتفاقية مناهضة جميع أشكال التعذيب.

لم تحض الآليات القانونية الدولية التي وضعت لحماية المرأة بشكل عام والمرأة الفلسطينية خاصة تطبيقا وعقابا، إذ اكتفت بمجرد التنديد على الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق المرأة الفلسطينية وهذا راجع إلى سيطرة الولايات المتحدة الأمريكية على جهاز الأمم المتحدة ودعمه ومساندته لإسرائيل، فلم يصدر مجلس الأمن الدولي أية قرارات في مواجهة المارسات الإسرائيلية، وكانت تدخلاته لحماية حقوق الإنسان انتقائية حيث أن وضع فلسطين تحت الاحتلال لم تراع الظروف السيئة التي يجتازها الشعب الفلسطيني بشكل عام والمرأة الفلسطينية على وجه الخصوص.

كما ترجع الأحوال السيئة التي تجتازها النساء الفلسطينيات إلى انعدام إرادة دولية لتحريك دعوى أمام محكمة روما الدولية الجنائية، التي تختص أساسا بالجرائم الإسرائيلية.

أهمية الموضوع: تعتبر المعاناة التي يجتازها الشعب الفلسطيني صعبة ويدخل فيما يمكن تسميته بالإبادة العنصرية مثلما حدث بالنسبة للتمييز العنصري بالنسبة للأفارقة. وباعتبار المعاناة شملت جميع فئات الشعب الفلسطيني على حد سواء دون مراعاة لأية خصوصية. فخصوصيات بعض الفئات واستلزامهم رعاية خاصة ما يجعل مقدار المعاناة يتفاقم ويتزايد، فتشكل المرأة الفلسطينية جزء من الشعب الفلسطيني لا تتناسب قوتها مع مقدار العنف الذي تعرضت له من جراء الاحتلال الفلسطيني وانعدام أدنى الشروط التي تحفظ لها كرامتها. وتعد الانتهاكات الإسرائيلية المارسة في مواجمة المرأة الفلسطينية جريمة يعاقب عليها القانون الدولي، إذ تكفل بحايتها رغم ضعف الآليات القانونية الدولية في مواجمة هذه الانتهاكات.

أسباب الدراسة: يساعد القيام بدراسة مدى فعالية الحماية الموفرة للمرأة الفلسطينية بشكل خاص على التعرف على بشاعة الجرائم الإسرائيلية في حق عنصر من العناصر المدنية. ويحفزنا على معرفة مقدار الحماية القانونية الدولية الموفرة لها ومواطن النقص والأسباب التي تعيق توفير الحماية للمرأة الفلسطينية.

كما يمثل دراسة الحماية القانونية للمرأة الفلسطينية ضربا من التوعية والإعلام ببشاعة هذه الانتهاكات التي تغفل جل الدراسات الإشارة إليها رغم اعتبار المرأة الفلسطينية مسؤولة عن تربية الأجيال المقبلة الذي يتطلب من الأسرة الدولية إحاطتها بالرعاية والمستلزمات الضرورية لحقها في الحياة والعيشة الكريمة.

وأخيرا نساهم من خلال دراسة موضوعنا هذا، بالتعرف على مدى حرص المنظومة الدولية على تطبيق النصوص القانونية الدولية خاصة إذا تعلق الأمر بقواعد ونصوص قانونية آمرة يشكل خرقها جرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب تستدعى التدخل الدولي واتخاذ إجراءات فورية بصددها.

- هل يمكن التغاضي عن معاناة المرأة الفلسطينية في وقت أصبح فيه احترام حقوق المرأة بشكل عام من مظاهر الديمقراطية والعولمة ؟
- هل وضع النصوص القانونية الدولية التي تكفل حاية خاصة للمرأة تسري في مواجمة دول دون دول أخرى؟
- هل الهدف المراد تحقيقه من قانون النزاعات المسلحة حاية الإنسانية والمرأة بشكل خاص أم يراد به تحقيق سياسة الدول الكبرى من خلال تمرير قراراتها عبر مجلس الأمن الدولي؟
- هـل تعـد إسرائيـل مسـؤولة عـن جـرائم ارتكبتهـا في حـق الشـعب الفلسـطيني بشكل عـام والمـرأة الفلسطينية بشكل خاص، وما موقف المجتمع الدولي من بشاعة الجرائم الإسرائيلية؟

الدراسات السابقة: كانت أكثر الدراسات السابقة تنصب على وضعية حقوق الإنسان بشكل عام، لكن دراستنا لوضعية المرأة الفلسطينية كوضع خاص يعاني بشكل مفرط من الانتهاكات الإسرائيلية المتكررة رغم كونها عنصر له هاما في المجتمع الفلسطيني يستدعي من باب أولى على الدراسات القانونية الدفاع عن وضعيتها المزرية، والعمل على حصر الانتهاكات الإسرائيلية والتنديد بها وصولا إلى تجريمها.

وكان اهتمام بعض المؤلفين بهذه الدراسة عرضيا نذكر منهم: كيرتس دوبلر، مقال حول "حقوق الطفل والمرأة في الضفة الغربية وقطاع غزة" و المنشور في كتاب إسرائيل والقانون الدولي لسنة 2011، الكتاب الذي تولى نشر سلسلة من المقالات، منها أيضا مقال سيلفيا نيكولاو جارسيا، "الأسرى الفلسطينيون في السجون الإسرائيلية: وضعهم القانوني وحقوقهم". إضافة إلى صدور كتاب من مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات في بيروت تحت عنوان "معاناة المرأة الفلسطينية تحت الاحتلال الإسرائيلي" من إعداد حسن أبحيص وسامي الصلاحات ومريم عيتاني في سنة 2008.

الصعوبات: تعاني دراستنا من قلة المراجع المتخصصة والأبحاث العلمية تكاد تكون نادرة بالخصوص حول موضوع "المرأة الفلسطينية، ودور قانون النزاعات المسلحة في ضان الحد الأدنى من الحماية لها".

الإشكالية: هل وفرت الآليات القانونية الدولية حماية فعلية للمرأة الفلسطينية؟

ونتعرض من خلال هذه الإشكالية للمسائل التالية؟

- ما هي الآليات القانونية الدولية الموفرة لحماية المرأة الفلسطينية؟
  - مدى صرامة الآليات القانونية الدولية؟
  - ما هي أسباب عدم فعالية الآليات القانونية الدولية؟

منهجية البحث: تم أساسا الاستعانة بالمنهج التاريخي بذكرنا لمختلف المراحل وتطور القانون الدولي الذي يعترف ويحمي حقوق المرأة بشكل عام والمرأة الفلسطينية بشكل خاص، إضافة إلى استعانتنا بالمنهج الوصفي من خلال إبراز الأوضاع المزرية التي مرت بها المرأة والتطرق لوضعية المرأة الفلسطينية بمختلف جوانها. وأخيرا المنهج التحليلي من خلال دراسة دوركل مصادر القانون الدولي للنزاعات المسلحة في توفير الحماية للمرأة الفلسطينية وتفسير أسباب معاناة المرأة الفلسطينية في انتقادنا للآليات القانونية المعدة لحماية المرأة الفلسطينية والقصور الذي تعانيه. وأخيرا المنهج الاستنباطي من خلال التعريف بمختلف الآليات القانونية للتوصل إلى نتيجة جزئية، وهي كون هذه الآليات ممها اختلفت لكنها لا تضمن حاية فعلية للمرأة الفلسطينية.

خطة البحث: عملنا على تقسيم البحث إلى مبحثين كالتالي:

المبحث الأول: الآليات القانونية لحماية حقوق المرأة الفلسطينية

المبحث الثاني: عدم فعالية الآليات القانونية في حماية حقوق المرأة الفلسطينية

خاتمة

## 1- الآليات القانونية لحماية حقوق المرأة الفلسطينية

لا يمكن الحديث عن حقوق الإنسان ككل دون مراعاة خصوصيات الإنسانية، إذ من شأن التعميم والعمل على صياغة عامة دون إغفال بعض الحقائق المشتركة بين جاعات إنسانية و أخرى، فالتعميم في التعامل مع حقوق الإنسان يجب إدراجه ضمن فئات لها قواسم مشتركة. وتختلف حقوق الإنسان في مختلف مجالات الحياة ومختلف الأجناس البشرية والتعميم في صياغة حقوق الإنسان يشكل إنكارا وإجحافا لهذه الجماعات في حقوقها وحرياتها الأساسية، ويعد عدم الاعتراف بها انتهاكا لها. وتعتبر النساء شريحة من المجتمع سواء المجتمع الداخلي أو الدولي ضحايا الحروب والنزاعات المسلحة شأن المرأة الفلسطينية، الذي يتطلب الاعتراف بحقوقها.

إذ سنتطرق في نقطتين الأولى تتمحور حول ارتباط حقوق المرأة الفلسطينية بمبادئ الأمم المتحدة والنقطة الثانية حول النصوص القانونية لحماية حقوق المرأة الفلسطينية.

# 1.1- ارتباط حقوق المرأة الفلسطينية بمبادئ الأم المتحدة

لم يكن هناك اهتمام كاف بحقوق الإنسان بشكل عام وحقوق المرأة بشكل خاص قبل صدور ميثاق عصبة الأمم المتحدة، إذ كانت عبارة عن إجراءات جاعية لا ترتبط بالمبادئ الدولية ومن الاتفاقيات المعنية بموضوع حاية النساء الراشدات والمكرهات والقاصرات، إذ أول هذه الاتفاقيات في هذا الشأن اتفاقية باريس لعام 1904 التي قضت بمراقبة دولية للمحاولات التي تشتغل في تخديم النساء، وأن ترجع الدول النساء الأجنبيات إلى أوطانهن إذا ثبت تعاطهن للفحشاء. والاتفاقية الثانية التي صدرت حول نفس الموضوع هي اتفاقية باريس لعام 1910 و تم فيها تطوير حقوق النساء الراشدات والقاصرات على السواء وأوصت بمعاقبة كل من استدرج أو حرض أو أغوى امرأة قاصرا ألكن مع ظهور ميثاق الأمم المتحدة سنة 1945 وجد ارتباط وثيق بين الحقوق الأساسية للمرأة والمبادئ التي ثمنها ميثاق المنظمة والمتمثلة، أساسا فيها يلي:

# أولا: مبدأ تقرير المصير

يمكن للشعب الفلسطيني بشكل عام والمرأة الفلسطينية بشكل خاص ممارسة حقوق الإنسان حتى لو تم حرمانه من حقه في تقرير المصير بسبب الاحتلال الإسرائيلي، الذي تقتضيه أغلب النصوص القانونية الدولية. إذ نصت أحكام الفقرة الثانية من المادة الأولى والمادة خمسة وخمسون والمادة ثلاثة وسبعون من ميثاق الأم المتحدة على مبدأ تقرير المصير، إضافة إلى إعلان الجمعية العامة للأم المتحدة لمبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وأخيرا العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية و العهد الدولي للحقوق المدتمة والاجتماعية والثقافية في المادة الثانية المشتركة بينها.

أنشأت الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة في سبيل تمكين الشعب الفلسطيني والمرأة الفلسطينية من حقها في تقرير مصيرها لجنة الأمم المتحدة المعنية بمارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف سنة 1975. خاصة مع اعتبار حق تقرير المصير أمرا مشروعا للشعب الفلسطيني منذ بداية الانتداب البريطاني الذي أنشأته عصبة الأم سنة 1920، رغم ذلك لا يزال الشعب الفلسطيني يقبع تحت ظلمات الاحتلال، نتيجة نقص في اتخاذ إجراءات ردعية وعقابية في مواجمة إسرائيل<sup>2</sup>.

<sup>&</sup>lt;sup>1</sup>عمر سعد الله، حقوق الإنسان وحقوق الشعوب (العلاقة والمستجدات القانونية)، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1994، ص ص44-44.

<sup>&</sup>lt;sup>2</sup>كيرتس دوبلر، "حقوق الطفل والمرأة في الضفة الغربية وقطاع غزة"، منشور في كتتاب <u>إسرائيـل والقانون الدولي</u>، ط1، مركـز الزيتونـة، بـيرت، ص280 وص281

## ثانيا: مبدأ التعاون بين الدول على تنفيذ الالتزامات الدولية

يعتبر المساس بحقوق الإنسان والحريات الأساسية التي تكرس حق الشعوب في تقرير المصير أو تهديد هذه الحقوق والحريات بالضرر بغض النظر عن الدوافع والأهداف ومكان اقتراف الفعل الإرهابي وموقف التشريعات الوطنية، إذ يعد احتلال إسرائيل للأراضي الفلسطينية، وأعمال الاعتقالات والاغتيالات لأبناء الشعب الفلسطيني من المدنيين العزل والنساء والأطفال المسنين، ومحاصرة رئيس السلطة الفلسطينية المنتخب من الشعب الفلسطيني في مقر رئاسته أعمالا إرهابية لكونها ماسة بالحقوق والحريات الأساسية للمواطن الفلسطيني، إذ تنص المادة خمسة وخمسون من ميثاق الأمم المتحدة على ما يلي: (تعمل الأمم المتحدة على أن يشيع في العالم احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء. ومراعاة تلك الحقوق فعلا تخول جميع هذه النصوص الأسرة الدولية التدخل لإيقاف هذه الانتهاكات ولو اقتضت استعال القوة. إضافة إلى إمكانية لجوء الشعب الفلسطيني إلى مقاومة الاحتلال دفاعا عن حقه في تقرير المصير استنادا إلى الفقرة الأولى من المادة الأولى من ميثاق الأمم على أساس احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها .

تستلزم قواعد القانون الدولي التعاون بين الدول في سبيل حاية حقوق الإنسان إذ أكدت المادة الأولى في فقرتها الثالثة من ميثاق الأمم المتحدة على ما يلي: (تحقيق التعاون الدولي على حل المسائل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية وعلى تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعا والتشجيع على ذلك إطلاقا بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين و لا تفريق بين الرجال والنساء.)، وأكدت على هذا الالترام كل من المادة خمسة وخمسون والمادة ستة وخمسون من الميثاق.

لم تقتصر ـ الحماية التي وفرها ميشاق الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وخصوصا فيها تعلق بالنساء والأطفال الفلسطينيين على مجرد نصوص معيارية، إذ شمل آليات قانونية كضرورة تقديم إسرائيل تقارير وتوكيل جمة بمراقبة تنفيذ المعاهدة. لكن إسرائيل لم توافق مع ذلك على أية إجراءات لتقديم الشكاوى الفردية ألا

كما تخضع إسرائيل إلى آلية مجلس حقوق الإنسان، الذي يستلزم القيام باستعراض دولي شامل، وإمكانية تقديم شكاوي فردية عامة في مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة للفت أنظار هذه الهيئة إلى انتهاكات

<sup>&</sup>lt;sup>1</sup>ميثاق الأمم المتحدة، الموقع في سان فرانسيسكو ، الموقع بتاريخ 26 حزيران 1945، مؤتمر الأمم المتحدة الحاص بنظام الهيئة الدولية، دخل النفاذ في 24 أكتوبر 1945.

<sup>&</sup>lt;sup>2</sup> حسنين المحمدى بوادى، حقوق الإنسان بين مطرقة الإرهاب و سنداب الغرب، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2004، ص62.
<sup>8</sup>كيرتس دوبلر، مرجع سابق، ص279 وص280.

حقوق الإنسان من الجانب الإسرائيلي أو توجد إجراءات خاصة بمجلس حقوق الإنسان ولجنتي الجمعية العامة واللجنة الدولية للصليب الأحمر حول الادعاءات المتعلقة بانهاكات حقوق الإنسان خلال فترة النزاعات المسلحة 2.

## ثالثا: حفظ السلم والأمن الدوليين

تهدف منظمة الأم المتحدة إلى حفظ السلم والأمن الدوليين من خلال اتخاذ التدابير المشتركة الفعالة لمنع الأسباب التي تهدد السلم ولإزالتها وتحقيق التعاون الدولي لحل المسائل الدولية 3 ذات الصبغة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية، وعلى تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعا، والتشجيع على ذلك إطلاقا دون تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء.

كما يتضمن قانون النزاعات المسلحة القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان، إذ للدول مصلحة قانونية لتكون هذه القواعد القانونية محترمة ومصانة ألذي يتأتى من جراء العلاقات بين الدول ورعاياها، إذ العلاقات الدولية لا تتغير بذاتها ولكنها تجسد مسؤولية جماعية للدول حول حالة الإنسان، وعرف القانون الدولي تطورا خلال القرن العشرين، فظهر الفرد في العلاقات الدولية كموضوع من مواضيع القانون الدولي عبر فكرة الإنسانية، وأصبح ميثاق الأمم المتحدة يأخذ بمفهوم حقوق الإنسان في مجملها نظرا لما نجم عن التجربة النازية وإبادة بعض الأصناف العرقية وصلت درجة تهديد السلم والأمن الدوليين، الذي يرجع أساسا إلى قصور نظام عصبة الأمم المتحدة والاتفاقيات الناجمة عن الحرب العالمية الأولى، التي تضمنت أحكاما متعلقة بمعاملة النساء والأطفال من خلال الفقرة الثانية من المادة الثالثة وعشرون ومصير الأقليات في أوربا الاتحادية والبلقان أ.

## أ)- دور اتفاقيات جنيف في توفير الحماية للمرأة الفلسطينية

تولى القانون الدولي الإنساني من خلال اتفاقيات جنيف توفير الحماية لضحايا النزاعات المسلحة، ونجد في الاتفاقية الرابعة الخاصة بحاية المدنيين نصوصا يمكنها كفالة الحماية القانونية للمرأة الفلسطينية، إضافة إلى اعتبار الانتهاكات الإسرائيلية في مواجمة المرأة الفلسطينية ترتب على إسرائيل المسؤولية الدولية لعدم سيطرتها على جيشها أو التصرفات الصادرة من المستوطنين. الذي يؤدي من جانب آخر إلى إمكانية إنشاء محاكم خاصة

<sup>&</sup>lt;sup>1</sup>حسـن نافعة، إصلاح الأم المتحدة في ظـل المسـيرة المتعـثرة للتنظيم الدولي، طـ1، الدار العربيـة للعلـوم ناشرون، بـيروت، 2009، صـ152 وصـ153.

<sup>&</sup>lt;sup>2</sup> Rapport préparé par le Comité International de la Croix-Rouge, Améliorer le respect du droit international humanitaire, Séminaires d'experts du CICR, Genève, Octobre 2003, pp1-28.

<sup>.</sup> \* خليفة عبد السلام خليفة شاوش، الإرهاب والعلاقات العربية الغربية، ط1، دار جرير للنشر والتوزيع ، عان، 2008، ص94. \*خلفان كرىم، دور محلس الأمن في محال القانون الدولم الإنساني رسالة لنبل درجة دكتوراه في القانون، كلمة الحقوق ، جامعة مولود

<sup>4</sup>خلفان كريم، دور مجلس الأمن في مجال القانون الدولي الإنساني، رسالة لنيل درجة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري بتيزي وزو، 2007، ص140.

<sup>&</sup>lt;sup>5</sup> Michel-Cyr, Djiena WEMBOU, Daouda FALL, Le droit international humanitaire, L'Harmattan, 2002, p50 et p51.

لحاكمة إسرائيل على جرائمها. لذلك سندرس اتفاقيات جنيف وحاية المرأة الفلسطينية و بعدها مسؤولية الدولة الإسرائيلية عن انتهاك قواعد القانون الدولي.

ترجع معاناة النساء الفلسطينيات إلى أكثر من ستين عاما، إذ قامت إسرائيل بوضعهن في ظل ظروف تهدف إلى إبادتهن ولو جزئيا. إذ تولت الجمعية العامة من خلال قرارها رقم (1888) الصادر في 30 سبتمبر 2009 التنبيه إلى ضرورة حاية أطراف النزاع المسلح ووضع تدابير مناسبة لحماية المدنيين من بينهم النساء والأطفال خاصة مع معاناتهم من حالة النزاع المسلح والاحتلال. الذي يستوجب تطبيق قانون النزاعات المسلحة وحقوق الإنسان عليهم، إذ تعتبر من أخطر الانتهاكات المرتكبة في حق المرأة الفلسطينية: قتل النساء وتدهور أوضاعهن بسبب حرمانهن من الغذاء والماء وحرمانهن من دخول دورات المياه، وفرض عليهن التواجد أمام الأسلحة الخطيرة في غزة. إضافة إلى ما تعانيه النساء الفلسطينيات الحوامل من نسب مرتفعة لحالات فقر الدم بسبب سوء التغذية، وعملت إسرائيل على التطهير العرقي المتعمد ضد النساء في قطاع غزة، وألحقت بهن أضرارا عقلية نتيجة الاستخدام غير المتناسب للقوة على النساء في قطاع غزة أ.

تضمنت كل من اتفاقية جنيف الرابعة وإعلان حقوق الإنسان قواعد عامة تعنى بحاية الرجل والمرأة في حالات النزاعات المسلحة، إضافة إلى وجود قواعد قانونية دولية خاصة تمنح حماية خاصة للمرأة، الذي يخول المرأة الفلسطينية الاستفادة من أحكام هذه الاتفاقيات، إذ كانت تعاني من الاعتقال الجماعي خلال الانتفاضة الثانية في فلسطين الذي سبب المساس بحقوقها الأساسية. لذلك يمكن التمسك بالقواعد الواردة في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لسنة 1999، التي تحوي معايير ومبادئ من شأنها توفير الجماية للسجينات الواردة أساسا في القاعدة 23 و 53 لكونها تخص السجينات بسجن مستقل عن الذكور، وخضوعهن لإشراف ومراقبة ضباط إناث، وتوفير جميع التجهيزات الضرورية للحوامل والرعاية الضرورية لهن.

كما لا يمكن إغفال إمكانية استفادة المرأة من الاتفاقية المناهضة لكل أشكال التعذيب وإعلان حماية المرأة والطفل في حالات الطوارئ والنزاعات المسلحة لسنة 1974، إضافة إلى تمتعها بالحد الأدنى من القواعد القياسية لمعاملة السجناء لسنة 1956.

يوجد اختلاف بين القانون الدولي الإنساني لسنة 1949 ومحكمة العدل الدولية في لاهاي لسنة 1907 التي أنشأت قواعد عرفية لمعاملة الأشخاص في زمن الحرب، إذ وضعت اتفاقيات جنيف ضانات من شأنها تحقيق حاية قانونية للمرأة الفلسطينية خاصة للنساء الحوامل، والسعي لإخلاء الأطفال والنساء من المناطق المحاصرة، وإعطاء الرعاية الخاصة للمستشفيات والسياح بالتنقل في حالات الولادة، إضافة إلى السياح بعبور شحنات الطعام الضرورية، والملابس والأدوية العائدة إلى أطفال أو حوامل وتمكين النساء والأطفال من تبادل الأخبار

<sup>&</sup>lt;sup>1</sup>كيرتس دوبلر ، مرجع سابق ، ص265 وص266 وص270.

<sup>&</sup>lt;sup>2</sup>سيلفيا نيكولاو جارسيا، "الأسرى الفلسطينيون في السجون الإسرائيلية: وضعهم القانوني وحقوقهم"، منشور في كتاب <u>اسرائيل والقانون</u> <u>الدولي</u>، ط1، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، بيروت، 2011، ص257 وص258.

مع ذويهم أ. وورد ضمن أحكام اتفاقية جنيف الرابعة أحكاما تقضي بمنح حماية خاصة للنساء والأطفال الغرباء اللاجئين الذين لم يعودوا إلى أوطانهم وبندا حول إنشاء مكتب معلومات دولي ووكالة معلومات مركزية تمثل أهمية كبيرة بالنسبة للنساء والأطفال خصوصا في البيئة العائلية، إذ تتكفل بتزويد العائلات بمعلومات خاصة بأفرادها المحتجزين عند الطرف الآخر في النزاع<sup>2</sup>.

تكفل الاتفاقيات الموقعة من طرف إسرائيل كالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، واتفاقية منع ومعاقبة جريمة الإبادة الجماعية وتضمن هذه المعاهدات حاية خاصة للنساء والأطفال الفلسطينيين.

كما يتضمن الحق في الحياة الذي أشارت إليه المعاهدات الدولية عدم الإقدام على قتل النساء تعسفا، وانتهاك حقهن في الصحة بسبب رفض الجنود الإسرائيليين حق النساء والأطفال الفلسطينيين في مغادرة قطاع غزة أو الضفة الغربية للحصول على الرعاية الطبية، إذ لم توقع إسرائيل على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، التي تكفل حماية للمرأة أثناء النزاع المسلح والاحتلال رغم ما تضمنه القرار رقم 1894 الصادر من مجلس الأمن الدولي في 11 نوفمبر 2009 حول إمكانية تطبيق القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة لكفالة حماية حقوق الإنسان.

ساهم مؤتمر بيغن المنعقد في سبتمبر 1995 في تقييم وضعية المرأة في ضوء الاستراتيجيات التي وضعت في مؤتمر بيروبي، وخلص المؤتمر إلى إضافة أربع مجالات ليصبح عدد الأهداف الاستراتيجية إثني عشر عشر عدفا كالتالي: الفقر، التعليم والتدريب، الصحة، العنف ضد المرأة، النزاع المسلح، المرأة والاقتصاد، السلطة وصنع القرار، الآليات المؤسسة للنهوض بالمرأة، حقوق الإنسان للمرأة، المرأة ووسائل الإعلام، المرأة والبيئة، الطفلة. وسعت الجمعية العامة إلى عقد جلسة خاصة تحت عنوان "المرأة عام 2000" لتقييم المجهودات المبذولة خلال المؤتمرات السابقة سعيا للترقية بوضعية المرأة آخذة بعين الاعتبار المتغيرات التي طرأت على الساحة الدولية، ولمنع القوانين الداخلية من ممارسة إجراءات تعسفية في مواجهة المرأة، كحالة المرأة الفلسطينية.

ونخلص إلى القول أن مصداقية منظمة الأمم المتحدة بشكل عام واليات تطبيق حقوق الإنسان بشكل خاص يفرض اتخاذ إجراءات فعالة لضان حقوق الإنسان الفلسطيني وبالأساس الحقوق الإنسانية للنساء والأطفال الفلسطينيين، التي ينبغي أن تحظى بالأولوية.

<sup>.</sup> المواد 17-25 من اتفاقية جنيف الرابعة الخاصة بحاية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة.

<sup>2</sup> أنظر المواد من 163 إلى 141 في: اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حاية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب المؤرخة في 12 أوت 1949، اللجنة الدولية للصليب الأحمر

هم المربع سابق، ص281-287.

<sup>.</sup> 4ميلود بن غربي، مستقبل منظمة الأمم المتحدة في ظل العولمة، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2008، ص ص93-95.

# ب)- مسؤولية الدولة الإسرائيلية في ارتكاب جرائم الحرب

يؤدي ارتكاب انهاكات خطيرة تمس بحقوق الإنسان كالإبادة الجماعية، التي تمارسها إسرائيل على السكان الإسرائيليين ترتيب مسؤولية الدولة الفردية، إذ في حال ثبت وجود فعلا دوليا غير مشروع وتم إسناده إلى الدولة فيتوجب على الدولة إما الالتزام بالتعويض أو إعادة الحال إلى ما كان عليه سابقا. ويشترط لتحمل الدولة مسؤولية انتهاك القانون الدولي إمكانية سيطرة الدولة على الشخص مرتكب المخالفة. إذ يمكن لإسرائيل السيطرة ومنع الانتهاكات المرتكبة من طرف الجيش الإسرائيلي أو المستوطنين خاصة ما تعلق بالمرأة الفلسطينية.

تضمنت اتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحاية الأشخاص المدنيين أثناء النزاعات المسلحة إلى جانب الحماية التي وفرتها للمرأة الفلسطينية اعتبرت الانتهاكات الحطيرة للقانون الدولي الإنساني من شأنها تعريض صاحبها إلى المحاكمة محليا أو نقله إلى دولة أخرى حيث تتم المحاكمة وتجلت الانتهاكات الخطيرة أساسا فيها يلي: القتل العمد أو التعذيب أو المعاملة غير الإنسانية، والتسبب عمدا في إصابة كبيرة وخطيرة أو معاناة للجسم أو الصحة أو الترحيل غير القانوني أو النقل أو الحبس غير المشروع لشخص محمي، وحرمان شخص محمي من المحاكمة العادلة، وأخذ الرهائن، وتدمير واسع النطاق أو الاستيلاء على الممتلكات، بشكل لا تبرره الضرورة العسكرية، والذي يجري متعمدا دون وجه حق أ.

يعد الأطفال و النساء الأكثر عرضة لهذه الانتهاكات، إذ في حال أرادت الدولة المعنية التنصل من المسؤولية الدولية لأفرادها، يمكن اللجوء إلى محاكم أجنبية لمحاكمة الأفراد المجرمين مثلما حدث في التسعينيات عندما أنشأ مجلس الأمن الدولي المحكمتين المخصصتين ليوغسلافيا السابقة وروندا².

# 2- عدم فعالية الآليات القانونية الدولية في حماية حقوق المرأة الفلسطينية

تعتبر التشريعات القانونية الدولية ضرورية لتنظيم حقوق النساء الفلسطينيات، لكن لا يمكن الإبقاء عليها محصورة في مجرد وثائق قانونية، أو مجرد آليات قانونية رقابية، الذي يتطلب تزويدها بآليات قانونية كفيلة بالتطبيق الأمثل للنصوص القانونية، وتعمل على أن يعكس الواقع الدولي للنساء الفلسطينيات ما ورد في هذه النصوص وتوظيف آليات عقابية من شأنها التكييف القانوني للانتهاكات الإسرائيلية في حق النساء الفلسطينيات خاصة مع وجود أجمزة كفيلة بإنهاء الاحتلال الإسرائيلي لفلسطين وتجريم المارسات الشنيعة المرتكبة في حق الشعب الفلسطيني عامة والنساء الفلسطينيات خاصة.

<sup>&</sup>lt;sup>1</sup>کیرتس دوبلر، مرجع سابق، ص ص276-279.

<sup>&</sup>lt;sup>2</sup>لعمامرة ليندة، دور مجلس الأمن الدولي في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، مذكرة لنيل شهادة الماجســـتير، فرع تحولات الدولة، كليــة الحقوق، جامعة مولود معمري بتيزي وزو، 2012، ص ص166-125.

ويرجع غالبا عدم ممارسة هذه الآليات لوظيفتها الدولية إلى طبيعة الأشخاص الدولية خاصة في ظل نظام أحادي القطبية، الذي تسيطر عليه الولايات المتحدة. إضافة إلى تباين وجمات النظر الدولية حول المشكلة محل النزاع كقضية فلسطين وحلها بالدبلوماسية أو القوة أ. إذ سنتطرق كنقطة أولى إلى سيطرة الولايات المتحدة الأمريكية على جماز الأمم المتحدة وفي نقطة ثانية إلى انعدام الإرادة الدولية لمواجمة التحديات التي تعترض حقوق المرأة الفلسطينية.

## أولا: دعم الانتهاكات الإسرائيلية عبر قرارات مجلس الأمن الدولي

تعتبر الولايات المتحدة الأمريكية القوة الدولية العظمى ونظرا لكون جهاز الأمم المتحدة من خلال مساعي الدول الأعضاء تهدف إلى تجميع السلطة في جهاز واحد يتمثل أساسا في مجلس الأمن الدولي، الذي يمك الصلاحية في تكييف الوقائع على كونها تستدعي تدخله من عدمه، إذ لا يمكن إصدار قرارات إلا بناء على إرادة الدول الخسة دامّة العضوية. إضافة لكونه جهازا تنفيذيا سواء للقرارات الصادرة من مجلس الأمن الدولي ومحكمة العدل الدولية، فسلطته الواسعة في التكييف تؤهله ليكون جمازا قضائيا. وسنتعرض إلى دعم الانتهاكات الإسرائيلية عبر قرارات مجلس الأمن الدولي وبعدها إلى ازدواجية المعايير في حل قضايا حقوق الإنسان.

## أ)- تجميد دور مجلس الأمن الدولي

كان للولايات المتحدة دور كبير تجسد في مجلس الأمن الدولي، الذي يهدد سيادة الدول، وتجلت مظاهر تدخل الولايات المتحد في صلاحيات مجلس الأمن الدولي أساسا، إذ بدأت أخطر انتهاكات حقوق الإنسان خاصة منها المتعلقة بحقوق النساء والأطفال منذ إعلان الجمعية العامة للأمم المتحدة إسرائيل دولة يودية في 14 ماي 1948. إذ تعتبر الدولة المحتلة بمعنى إسرائيل مسؤولة عن وضعية حقوق النساء والأطفال الفلسطينيين، اللذين ارتكبت في حقهم أبشع الجرائم كحرمانهم من حرية الحركة، والحق في مستوى معيشيلف والحق في عدم التعويض على الاعتقال التعسفي والحق في العمل، والحق في الصحة، والحق في التعليم، والحق في تقرير المصير 2.

يرجع سبب الإعلان الأحادي الجانب من إسرائيل عن قيام دولة يهودية قيام العديد من انتهاكات حقوق الإنسان ورغم تدخل الدول العربية لإنقاذ الموقف ومساعدة الشعب الفلسطيني على تقرير مصيره. لكن حظيت إسرائيل بتأييد الغرب وعملت على تأمين الدولة الجديدة باحتلال جائر لأجزاء من الأراضي اعتبرها الجمعية العامة سابقا أراضي فلسطينية.

<sup>&</sup>lt;sup>1</sup>كيرتس دوبلر، مرجع سابق، ص266.

گیرتس دوبلر، نفس المرجع، ص266 وص267.

كما تسبب إنشاء دولة إسرائيل في تهجير العديد من مواطنيها والتطهير العرقي لفلسطين من أفضل مواطنيها ثقافة ووطنية. وكل هذه المراحل تميزت بجمود أو عجز الأجهزة الدولية عن التدخل مرت على الشعب الفلسطيني ومن ضمنهم النساء الفلسطينيات، التي تكبدت الأهوال وعانت من جراء السياسات الإسرائيلية

## ب)- الدعم الغربي والأمريكي لإسرائيل:

تم الاعتراف بالوضعية المتردية للشعب الفلسطيني من قبل مكتب الوسيط في فلسطين الذي أنشئ في ماي 1948 من قبل منظمة الأمم المتحدة ويتميز الوسيط السيد فولك برنادوت السويدي بالحياد، الذي أدى إلى اغتياله أثناء إجرائه مفاوضات مع إسرائيل ليحل محله الوسيط الأمريكي كوسيط محايد محتمل لإسرائيل بعدماكان مؤيد غير مباشر لها، الذي يفسر قلة الإجراءات الفعالة المتخذة لحماية الفلسطينيين رغم التنديدات المستمرة لحقوق الإنسان الأساسية للفلسطينيين.

لم يسارع كل من مجلس الأمن الدولي والجمعية العامة إلى تبيان ضرورة تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان إلا بعد الصراع المسلح الذي وقع سنة 1967، إذ أصدر مجلس الأمن الدولي قرارا يدعو جميع أطراف النزاع إلى احترام القانون الدولي الإنساني وعملت بدورها الجمعية العامة على إنشاء كل من لجنة التحقيق في المارسات الإسرائيلية الماسة بحقوق الإنسان لسكان الأراضي المحتلة في ديسمبر 1968 ولجنة الحقوق الثابتة للشعب الفلسطيني. وتعد اللجنتان مسؤولتان عن تقرير حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني. إضافة إلى المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ سنة 1967 إلى جانب الأليات الخاصة الأخرى والمنظات غير الحكومية، التي وثقت سنة عقود من الانتهاكات.

كما تدخلت من جانبها جامعة الدول العربية ومنظمة المؤتمر الإسلامي لاتخاذ إجراءات تتعلق بفلسطين كإنشاء جامعة الدول العربية لجنة تقضي الحقائق في غزة سنة 2009 يرأسها مندوب منظمة الأمم المتحدة السابق على فلسطين السيد جون دوغارد، الذي بين من خلال تقرير أصدره في أشهر قليلة الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان وحرمانه من حق العودة وحقه في تقرير المصير، إضافة إلى حقوق أخرى<sup>2</sup>.

## ثانيا: ازدواجية المعايير الدولية في حل قضايا حقوق الإنسان

تولى مجلس الأمن الدولي التدخل لإنقاذ الأوضاع في العراق استنادا إلى القرار رقم(688) لسنة 1991 لحماية الأكراد واعتبار الوضع مما يهدد السلم والأمن الدوليين. واستثناء من الفقرة السابعة من المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة، التي تحظر التدخل في الشؤون الداخلية للدول فإن التدخل الإنساني أصبح يعد من أولويات مجلس الأمن الدولي. إذ اقتضت الفقرة الثالثة من القرار (688) ما يلي:(يصر- على أن يسمح العراق

<sup>1</sup> نفس المرجع، ص267.

گیرتس دوبلر، مرجع سابق، ص268 وص269.

بوصول المنظات الإنسانية الدولية على الفور إلى جميع من يحتاجون إلى المساعدة في جميع أنحاء العراق ويوفر جميع التسهيلات اللازمة لعملياتها).

لم تسجل منظمة الأمم المتحدة نفس التدخل فيما يتعلق حاية حقوق الإنسان في فلسطين في 22 نوفمبر 2000، إذ لم يستجب مجلس الأمن الدولي لمطلب المجموعة العربية والوفد الفلسطيني بإرسال بعثة مراقبة عسكرية قوامحا "2000" مراقب عسكري مسلحين بأسلحة خفيفة تحت علم الأمم المتحدة وقيادتها وذلك لتوفير الأمن والسلامة للمدنيين الفلسطينيين.

يرجع السبب في عدم تدخل مجلس الأمن لحماية الفلسطينيين مثلاً فعلت مع الأكراد في العراق إلى موقف الولايات المتحدة الأمريكية الدولة العظمى المسيطرة على النظام الدولي، التي رفضت في الأصل عقد هذه الجلسة، إذ اعتبرها المندوب الأمريكي عبارة عن مشاداة لا طائل منها ويستوجب على أطراف النزاع التوصل إلى حل بنها<sup>1</sup>.

# ثالثا: انعدام الإرادة الدولية لمواجمة التحديات التي تعترض حقوق المرأة الفلسطينية

يساهم تكثيف الجهود الدولية في إيصال قضايا حقوق الإنسان وحرياته الأساسية وتعد القضية الفلسطينية أهم قضية تستدعي تدخلا دوليا لاعتبار المدنيين والمرأة الفلسطينية خصوصا من الفئات الأكثر استهدافا من الاتهاكات الإسرائيلية لكن باعتبار ما يملكه مجلس الأمن الدولي من سلطات واسعة في تكييف المهارسات التي تشكل عدوانا أو جرائم ضد الإنسانية والدول الأعضاء في مجلس الأمن الدولي تنحل إرادتهم في صوت واحد متمثل أساسا في الولايات المتحدة الأمريكية. إضافة إلى مساهمة الأوضاع الفلسطينية في ظهور ردود فعلية مختلفة كموقف منظمة التحرير الفلسطينية، الذي ساهم في ظهور معطيات جديدة تخدم الجانب الأمريكي على حساب القانون الدولي الإنساني. إذ سندرس عدم تدخل المحكمة الجنائية الدولية لروما وبعدها عدم توحيد المواقف الدولية الفلسطينية.

## أولا: عدم تدخل المحكمة الجنائية الدولية لروما

لم يتدخل مجلس الأمن الدولي لوقف الانتهاكات الإسرائيلية التي حدثت بعد سنة 2008 من خلال الفصل السابع، لكن تولى مجلس الأمن الدولي إصدار القرار (1860) في 08 جانفي 2009 استنادا إلى الفصل السادس وتضمن الوقف الإسرائيلي لإطلاق النار، وتقديم المساعدة الإنسانية للفلسطينيين في غزة وعدم تزويد الفلسطينيين بالأسلحة لضان الحفاظ على وقف إطلاق النار والعمل على تحقيق سلام للتعايش بين دولتين مستقلتين إسرائيل وفلسطين.

139

أسعدية أرزقي، الاعتبارات السياسية في مجلس الأمن وأثرها على المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجسـتير في القانون، فرع قانون التعاون الدولي، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري بتيزي وزو، 2012، ص ص79-83.

كما لا يمكن للقرار إنهاء النزاع بين الإسرائيليين والفلسطينيين، إذ لا يحوي آليات من شأنها إلزام إسرائيل بالتقيد بقواعد القانون الدولي الإنساني وإنهاء وضعية الاحتلال في المنطقة. ويرجع عدم تدخل مجلس الأمن الدولي استنادا إلى الفصل السابع إلى السلطة الواسعة، التي يملكها مجلس الأمن الدولي في تكييف الحالات المنصوص عليها في المادة تسعة وثلاثون.

كان لزاما على مجلس الأمن الدولي إحالة الوضع في غزة لاعتباره يمثل تهديدا للسلم والأمن الدوليين و عبارة عن جرائم ضد الإنسانية إلى محكمة روما وتعاقب مرتكبي هذه الجرائم أ

كما يرجع السبب في عدم تدخل المحكمة الجنائية الدولية إلى أساس قانوني غير مبرر، إذ تعتبر المحكمة الجنائية الدولية جهازا قضائيا يهدف إلى معاقبة مرتكبي الجرائم الخطيرة التي تهدد السلم والأمن الدوليين اتخاذ القرار المناسب الأمن الدولي جهازا سياسيا تعتبر من محامه الأساسية حفظ السلم والأمن الدوليين اتخاذ القرار المناسب والتدابير المناسبة في سبيل تحقيق ذلك<sup>2</sup>.

و تعتبر إحدى مظاهر عدم تدخل مجلس الأمن الدولي رغم قيام المنظات الدولية الحكومية والمنظات الدولية غير الحكومية والمنظات الوطنية التي تمثل المجتمع المدني بتقديم بعض الأدلة والوثائق لإدانة الجنود الأمريكيين والإسرائيليين، تمسك المدعي العام للمحكمة بعدم اختصاص المحكمة بالنظر في هذه الجرائم واستند إلى نص المادة الثانية عشر من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعدم اختصاص المحكمة بالنظر في دعوى أطرافها ليسوا أعضاء في نظامها الأساسي، لكن نجد بريطانيا من الدول الأعضاء في النظام الأساسي لكنها لم تحكم على الجرائم المرتكبة في العراق.

يعتمد في الحقيقة المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية على إحالات مجلس الأمن الدولي وعدم تفعيله للمادة الثالثة عشر من النظام الأساسي بتحريكه الدعوى من تلقاء نفسه نظرا لكون المحكمة بدأت في عملها حديثا في السنوات ما بين (2003-2006) ويرغب المدعي العام في أن تحظى المحكمة بدعم سواء من طرف مجلس الأمن الدولي وحتى من طرف الدول غير الأطراف، لكن موقف المدعي العام من شأنه أن يؤثر على استقلالية ومصداقية المحكمة الجنائية الدولية.

<sup>1</sup> جعفور إسلام، مبدأ الإنسانية المطبق على النزاعات المسلحة ذات الطابع الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجسـتير في القانون، فرع القانون الدولي العام، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، ص ص128-131.

<sup>2</sup>عمرون مراد، العدالة الجنائية الدولية وحفظ السلم والأمن الدوليين، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع تحولات الدولة، كليـة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري بتيزي وزو، 2012، ص79.

<sup>&</sup>lt;sup>3</sup>أبخوش حسام آليات تطبيق القانون الدولي الإنساني على الصعيد الدولي، دار الهدى، الجزائر، 2012، ص229.

كما اعتبرت المحكمة الجنائية الدولية السلطة الفلسطينية لهاكل مقومات الدولة، فلا يعد مقبولا من الناحية القانونية عدم الاعتراف بها وقبول الدعوى الصادرة من قبلها، إذ يجب على الطرف الإسرائيلي والفلسطيني محاكمة الأشخاص الواقعين تحت سيطرتهن على الجرائم المرتكبة بحق المدنيين أ

أعلنت المدعية العامة للمحكمة الجنائية الدولية فاتو بنسودا في 20 ديسمبر 2019 إدخال جرائم الحرب المرتكبة في الضفة الغربية والقدس الشرقية وقطاع غزة ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية الدائمة. وقد سبق للمدعية العامة إطلاق تحقيقا أوليا في جانفي 2015 حول الاتهامات بجرائم الحرب وجرائم ضد الإنسانية في إسرائيل والأراضي الفلسطينية ارتكبت في أعقاب حرب غزة عام 2014. وأدى موقف المدعية العامة فاتو بنسودا إلى وضع كل من الولايات المتحدة الأمريكية وإسرائيل أمام الأمر الواقع وإمكانية إصدار مذكرات في حق المسؤولين الإسرائيليين ومحاكمتهم على الجرائم لاعتبار غزة والضفة الغربية والقدس مجرد أقاليم محتلة وليس دولة. لكن موافقة الادعاء العام على إجراء التحقيق ينم على اعتبار فلسطين دولة، لكن يمكن مع ذلك استعانة المساعي الأمريكية والإسرائيلية بكل من بريطانيا وفرنسا وعبر مجلس الأمن الدولي سيتم استصدار قرار بوقف التحقيق أو المطالبة من الادعاء العام بوقف إجراء المحاكمة. وقد تأكد رفض إسرائيل بالولايات المتحدة الأمريكية لموقف المحكمة في بيان بومبيو وتصريح الناطق باسم البيت الأبيض .

يعد إحالة المدعية العامة مسألة الاختصاص في النظر في الجرائم الإسرائيلية للدائرة التمهيدية استنادا للفقرة الثالثة من المادة التاسعة عشر مضيعة للوقت. لأن دولة فلسطين المحتلة التي أحالت ملف جرائم الحرب الإسرائيلية إلى المحكمة الجنائية الدولية في 22 ماي 2018 تتمتع بصفة عضو مراقب في منظمة الأمم المتحدة، وانضمت إلى المحكمة الجنائية الدولية في أفريل 2015 والدولة المحتلة تبقى محتفظة بحق السيادة ودولة الاحتلال لا تملك إلا حق الإدارة. إضافة إلى اعتبار مسألة النظر في الاختصاص مسألة أولية يفترض أن مكتب المدعي العام قام بالفصل فيها.

تسعى الولايات المتحدة الأمريكية إلى عرقلة إجراء إلى عرقلة إجراء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة للتحقيقات حول الجرائم الأمريكية والإسرائيلية وساهمت بفعالية من خلال العقوبات التي تفرضها على موظفي المحكمة الجنائية الدولية الدائمة التي ينبغي فرضها على منتهكي حقوق الإنسان 4.

في الموقع عمر الكيان أمام المحكمة الجنائية الدولية، عمر بي 21، السئلاثاء 20 أكتب وبر 2020، في الموقع المحكرة ونى:/darabi21.com/story/1232826الكيان-أمام-المحكمة-الجنائية-الدولية

<sup>&</sup>lt;sup>1</sup> Daniel LAGOT, Quel droit international humanitaire pour les conflits armés actuels?, L'Harmattan, Paris, 2010, pp77-83.

قطارق عبد الرزاق، لماذا أحالت الجنائية الدولية مسألة الولاية الإقليمية على الأراضي الفلسطينية للدائرة التمهيدية؟ وهل حقا يستدعي إرجاء التحقيقات، المرصد الاورومتوسطي لحقوق الإنسان، 2020/ 2020، في الموقع الإلكتروني:..../2020 الإنسان، 10/20 منوسطي لحقوق الإنسان، 2020/ ألكتروني: المحكمة الجنائية الدولية الدائمة"، أمر تنفيذي صادر عن ترامب يعرقل إنصاف hrw.org/ar/news/2020/06/12/375409 في الموقع الإلكتروني: hrw.org/ar/news/2020/06/12/375409

## ثانيا: عدم توحيد المواقف الفلسطينية

يعتبر أبلغ فشل مني به الفلسطينيون عدم إحالة تقرير جولدستون في الدورة الثانية عشرـ العادية في سبتمبر 2009 إلى مجلس حقوق الإنسان بسبب عدم توحيد الإرادة السياسية بين منظمة التحرير الفلسطينية، التي تسيطر عليها حركة فتح والسلطة الفلسطينية في رام الله. أ.

ليست أحداث غزة في ديسمبر 2008 إلى غاية جانفي 2009 الحالة الوحيدة للتفجيرات المتسببة في خسائر مدنية خطيرة، لكنها أدت إلى إعداد تقرير جولدستون (Goldstone)، المصادق عليه من طرف مجلس حقوق الإنسان والجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة في نهاية سنة 2009. وإتهم التقرير إسرائيل بعدم احترامحا القانون الدولي. وتم رفع دعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية من طرف مجموعة من المحامين والمنظات وبمساعدة السلطة الفلسطينية، التي أعلنت عن قبول اختصاص المحكمة.

اعتبر تقرير جولدستون ممكنا مقاضاة الإسرائيليين على جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية المقترفة بحق المدنيين، لكن المحكمة الجنائية الدولية قامت بالتسوية بين ما نجم عن قذائف منظمة التحرير الفلسطينية والإسرائيليين لكونها تمس بالمدنيين، رغم محاولة تقرير جولدستون الاستفادة من ظروف محففة لصالح منظمة التحرير الفلسطينية، فاعتبر القذائف الفلسطينية لم توجه إلى الأشخاص المدنيين باعتبارهم كذلك، إذ دفعوا الصواريخ بلا تبصر إلى إقليم اعتبروه محتل، إضافة إلى كون الأسلحة الأكثر تطورا المستخدمة من الإسرائيليين من شأنها إلحاق انتهاكات أفضع وأبشع.

تشمل المساعدة المقدمة للمرأة الفلسطينية تقديم الدعم من خلال برامج اجتماعية ومساندة المرأة في مواجحة والتخفيف من وطأة الحروب ومخلفاتها والتحسيس بمقدار معاناتها، لكنها جمود ضعيفة مقارنة بواقع معاناة المرأة الفلسطينية.

إذ يهدف القرار رقم (1325) إلى توفير الحماية للنساء في زمن النزاعات المسلحة، إضافة إلى استهدافه تفعيل دور المرأة في حفظ السلم والأمن الدوليين. وأصدر مجلس الأمن الدولي القرار رقم (1325) في الجلسة (4213) المنعقدة بتاريخ 31 أكتوبر 2000، الذي يؤكد رفض النساء الفلسطينيات للتجزئة الجغرافية التي فرضها الاحتلال الإسرائيلي عليهن بتجزئة فلسطين إلى الضفة الغربية وغزة واعتباره عنفا جغرافيا، إضافة إلى كونه عنفا تاريخيا ونفسيا وجسديا.

كما يبين القرار رقم (1325) ضرورة إشراك المرأة الفلسطينية في مفاوضات السلام والمصالحة لاعتبارها تتحمل عبء ومسؤوليات الصراع، لكن القرار لم تساهم السلطة الفلسطينية والمجتمع المدني والمؤسسات النسوية

<sup>&</sup>lt;sup>1</sup>کیرتس دوبلر، مرجع سابق، ص291.

<sup>2</sup>وثيقة الإطار الوطني الإستراتيجي لقرار مجلس الأمن المؤرخة في 2015الصادرة من وزارة الشؤون الخارجية، دولة فلسطين، في الموقع الإلكتروني: www.mowa.pn.ps

<sup>3</sup>نفس المرجع.

بشكل كاف في تنفيذه ويرجع ذلك إلى اعتبار مسألة الاهتمام بتنفيذ القرار (1325) يعد تكييف آخر ومفهوم منفصل عن القضية الفلسطينية، إذ ينبغي تحفيز الجهود الوطنية والتنفيذية للنظر للقضية الفلسطينية وربطها بقضية الاحتلال الإسرائيلي<sup>1</sup>.

كان ممكنا الاستفادة من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف لسنة 1977 ومعاقبة المسؤولين على الانتهاكات الخطيرة المرتكبة في حق المدنيين، لكن البروتوكول يثير غموضا في شأن المقاومات ضد المحتل الأجنبي ومدى اعتبارها نزاعا دوليا يستدعى تطبيق البروتوكول الأول².

#### خاتة:

تهدف جل قواعد القانون الدولي بمختلف مصادره إلى الحفاظ على الأمن والسلم الدوليين بشكل عام، إذ توجد العديد من الآليات القانونية الدولية، التي توفرت لحماية حقوق الشعب الفلسطيني بشكل عام وحقوق المرأة الفلسطينية بشكل خاص، لكنها لا تقارن بمجمل الانتهاكات المارسة من طرف إسرائيل في حق الشعب الفلسطينية. فعدد الحقوق التي تم الإقرار بها للمرأة الفلسطينية ليس قليل لكن لا يمكن وقوفها في مواجحة العدو الصهيوني المتجبر والمسيطر على الأوضاع الفلسطينية.

كما تعاني الآليات القانونية الدولية، التي تكفل الحماية للمرأة الفلسطينية من عدم فعاليتها رغم كونها تستند إلى مبادئ قانونية دولية تتمتع بقدر كبير من الإلزامية يجعلها تندرج ضمن القواعد الآمرة. لكن الآليات المعدة لتفعيل وتطبيق هذه المبادئ تسعى إلى منحها تفسيرا مغايرا وتكييفا يخدم مصالحها الاستراتيجية.

يرجع السبب من وراء عدم توفير الحماية القانونية الدولية للمرأة الفلسطينية إلى المكانة الدولية التي تحظى بها الولايات المتحدة الأمريكية، إذ تسعى إلى الإبقاء على الأوضاع الفلسطينية على حالها أو العمل على أن تكون أسوء لتكريس الوجود الصهيوني في منطقة الشرق الأوسط دون اكتراث أدنى بالمعاناة، التي يتكبدها الشعب الفلسطيني وبالأخص المرأة الفلسطينية.

تعتبر الآليات القانونية الدولية قليلة ونسبة فعاليتها ضعيف خاصة بالنسبة للمرأة الفلسطينية ولن نغالط في حال قلنا أنها تكاد تكون منعدمة لكنها كفيلة بإظهار العدو الصهيوني على حقيقته، الذي لا يكترث للقيم الإنسانية ومن ورائه الولايات المتحدة الأمريكية المنادية بالديمقراطية واحترام حقوق الإنسان. ويجب مع ذلك على الشعب الفلسطيني والمرأة الفلسطينية:

1- المقاومة والعمل على إيصال الأوضاع الفلسطينية إلى المحافل الدولية والقيام بمقاضاة الإسرائيليين على الجرائم المرتكبة بحق الشعب الفلسطيني بشكل عام والمرأة الفلسطينية بشكل خاص.

hedaya.blogspot.com/2010/12/1325 
<sup>2</sup> Daniel LAGOT, Quel droit international humanitaire pour les conflits armés actuels?, L'Harmattan, Op .Cit, pp77-83.

143

<sup>.</sup> تقرير هداية شمعون، المتضمن قرار مجلس الأمن الدولي رقم 1325، 2020/10/27، في الموقع الإلكتروني:

2-يجدر بالدول العربية مساندة القضية الفلسطينية ومن خلاله تحسين أوضاع المرأة الفلسطينية عبر الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة أساسها قرار الاتحاد من أجل السلام بالاعتاد على تقارير مجلس حقوق الإنسان وآلياته الفعالة.

3-إيصال النساء الفلسطينيات قضيتهن إلى المحافل الدولية وتحريك دعوى قضائية أمام المحاكم الوطنية ذات الاختصاص العالمي والمواصلة في المطالبة بمعاقبة المجرم الإسرائيلي.

4-مسارعة الدول العربية إلى تحريك دعوى أمام محكمة روما لحماية حقوق المرأة الفلسطينية واعتبار اتفاقيات حقوق الإنسان واتفاقيات جنيف من قواعد الإرقى أومنس التي يعد من مصلحة الجميع احترامحا.

5-يجدر على المنظات الإنسانية في انتظار محاكمة المجرم الإسرائيلي تقديم إعانات ومساعدات إنسانية كفيلة بتخفيف وطأة المعاناة على النساء الفلسطينية والإكثار من مناطق الأمن داخل الأرض الفلسطينية.

## قائمة المراجع:

## 1) المراجع باللغة العربية

#### أ/المؤلفات العلمية:

1-أبخوش حسام آليات تطبيق القانون الدولي الإنساني على الصعيد الدولي، دار الهدي، الجزائر، 2012.

2-بوادي حسنين المحمدي، حقوق الإنسان بين مطرقة الإرهاب و سنداب الغرب، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2004.

3-نافعة حسن، إصلاح الأمم المتحدة في ظل المسيرة المتعثرة للتنظيم الدولي، ط1، الدار العربية للعلوم ناشرون، بيروت، 2009.

4-سعد الله عمر، حقوق الإنسان وحقوق الشعوب (العلاقة والمستجدات القانونية)، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الحزائر، 1994

5خليفة شاوش خليفة عبد السلام، الإرهاب والعلاقات العربية الغربية، ط1، دار جرير للنشر والتوزيع ، عمان، 2008 6-بن غربي ميلود ، مستقبل منظمة الأمم المتحدة في ظل العولمة، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2008 **ب/ المقالات العلمية** 

1-دوبلر كيرتس، "حقوق الطفل والمرأة في الضفة الغربية وقطاع غزة"، منشور في كتاب إسرائيل والقانون الدولي، ط1، مركز الزيتونة، ببرت، 2011.

2-جارسيا سيلفيا نيكولاو، "الأسرى الفلسطينيون في السجون الإسرائيلية: وضعهم القانوني وحقوقهم"، منشور في كتاب اسرائيل والقانون الدولي، ط1، مركز الريتونة للدراسات والاستشارات، بيروت، 2011.

#### ج/ الرسائل الجامعية:

1-جعفور إسلام، مبدأ الإنسانية المطبق على النزاعات المسلحة ذات الطابع الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون الدولي العام،كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو

2-لعمامرة ليندة، دور مجلس الأمن الدولي في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، مذكرة لنيل شهادة الماجســـتير في القانون، فرع تحولات الدولة، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري بتيزي وزو، 2012.

3 سعدية أرزقي، الاعتبارات السياسية في مجلس الأمن وأثرها على المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجسسير في القانون، فرع قانون التعاون الدولي، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري بتيزي وزو، 2012.

4-عمرون مراد، العدالة الجنائية الدولية وحفظ السلم والأمن الدوليين، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع تحولات الدولة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري بتيزي وزو، 2012.

5-خلفان كريم، دور مجلس الأمن في مجال القانون الدولي الإنسـاني، رسـالة لنيـل درجـة دكتـوراه في القانون، كليـة الحقوق، جامعة مولود معمري بتيزي وزو، 2007.

#### د/النصوص القانونية

1-ميثاق الأمم المتحدة، الموقع في سان فرانسيسكو ، الموقع بتاريخ 26 حزيران 1945، مؤتمر الأمم المتحدة الخاص بنظام الهيئة الدولية، دخل النفاذ في 24 أكتوبر 1945.

2-اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب المؤرخة في 12 أوت 1949، اللجنة الدولية للصليب الأحمر

## ه- المواقع الالكترونية:

1- تقريـر هدايـة شمعـون، المتضـمن "(قـرار مجلـس الأمـن الدولي رقم 1325)"، 2020/10/27 في الموقـع الإلكـتروني: hedaya.blogspot.com/2010/12/1325

2- "وثيقة الإطار الوطني الاستراتيجي لقرار مجلس الأمن المؤرخة في2015" الصادرة من وزارة الشؤون الخارجية، دولة فلسطين، في الموقع الإلكتروني: www.mowa.pn.ps

2- فــايز رشـــيد، "الكيـــان أمــام المحكمــة الجنائيــة الدوليــة"، عـــربي 21، الـــثلاثاء 20 أكتـــوبر 2020، في الموقــع الالكتروني:/arabi21.com/story/1232826الكيان-أمام المحكمة-الجنائية-الدولية

3- طارق عبد الرزاق، ل"ماذا أحالت الجنائية الدولية مسألة الولاية الإقليمية على الأراضي الفلسطينية للدائرة التمهيدية؟ وهل حقا يستدعي إرجاء التحقيقات"، المرصد الأورو متوسطي لحقوق الإنسان، 2020/10/20، في الموقع الإلكتروني.....euromedmonitor.org/ar/article/346/

4- براين ستوفر، "الولايات المتحدة الأمريكية تفرض عقوبات على "المحكمة الجنائية الدولية الدائمة"، أمر تنفيذي صادر عن ترامب يعرقل إنساف الضحايا، 2020/10/20 في الموقع الالكتروني: hrw.org/ar/news/2020/06/12/375409

#### 2)المراجع باللغة الأجنبية

- 1-LAGOT Daniel, Quel droit international humanitaire pour les conflits armés actuels?, L'Harmattan, Paris, 2010.
- 2-Cyr Michel, WEMBOU Djiena, FALL Daouda, Le droit international humanitaire, L'Harmattan, 2002.
- 3-Rapport préparé par le Comité International de la Croix-Rouge, Améliorer le respect du droit international humanitaire, Séminaires d'experts du CICR, Genève, Octobre 2003.